

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إنشاء محطة مياه ارتوازية بمدينة أجا
بمحافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين والتراخيص المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والامتلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة مياه
ارتوازية بمدينة أجا بمحافظة الدقهلية الموضح حدوده ومعالجه على الرسم
المرفق لهذا القرار .

مادة ٢ - يستولى بطريق تنفيذ المباشرة على الأرض اللازمة لتنفيذ
المشروع المشار إليه في المادة السابقة والبالغ مساحتها ١٣٥٠ مترا مربعا
ملك ورثة القونس ميخائيل جريس .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

في حالة تغير سعر تعادل الجنية الاسترليني بالنسبة للذهب وهو حاليا
(١ جنيه استرليني = ٣,١٣٢٨١ جرام ذهب صافي)

يتم تعديل قيمة ما لم ينفذ ، من العقود المبرمة بين مؤسسات التجارة الخارجية
في جمهورية رومانيا الاشتراكية التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة من
ناحية وبين الوزارات والمؤسسات والمصالح والمتقاعدين الآخرين في
الجمهورية العربية المتحدة من ناحية أخرى ، وكذلك قيمة التوريدات التي
لم تسدد بحيث تظل القيمة الذهبية لهذا الجزء من العقود كما كانت قبل التغيير .
ويعتبر هذا الكتاب جزءا لا يتجزأ من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع
اليوم بين حكومتى بلدينا .

وأقرت بتأكيد أن ما تقدم يعتبر تماما عمما تم الاتفاق عليه بيننا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

إلى صاحب المادة
رئيس وفد حكومة
جمهورية رومانيا الاشتراكية

المخلص
حسن عباس زكي

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٥٦٣ لسنة ١٩٧٠ الصادر
بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠ والمخلص بالموافقة على اتفاق الدفع طويل
الأجل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا
الاشتراكية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٠/٣/٥ والكتاب المتبادل
الملحق به ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الدفع طويل الأجل
المفود في القاهرة بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٧٠ بين حكومة جمهورية
مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والكتاب المتبادل
الملحق به ، ويسرى هذا الاتفاق بصفة نهائية اعتبارا من ٢٨ ديسمبر
سنة ١٩٧٢ ما

تحريرا في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (٧ أبريل سنة ١٩٧٣)

محمد حسن الزيات

مذكرة

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٧٢
باعتبار مشروع إنشاء محطة مياه ارتوازية بمدينة أجا
بمحافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة

في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى توفير مياه الشرب النقية في جميع أنحاء الجمهورية تقرر إنشاء محطة مياه ارتوازية بمدينة أجا بمحافظة الدقهلية وذلك لتوفير احتياجات السكان من مياه الشرب النقية .

وقد وقع الاختيار على أنسب الأماكن لإنشاء هذه المحطة وهو واقع بحوض الوابور الكبير نمرة ٤ ضمن النخلة رقم ٤ بزمام مدينة أجا ، وتبلغ مساحته ٦١٠ أمتار مربعة ملك ورثة الفونس جريس ميخائيل وقام مجلس مدينة أجا بالاتفاق مع السيدة / جورجينا الفونس جريس على شراء المساحة المذكورة حيث أنشئت محطة المياه عليها ، إلا أنه تعذر دفع الثمن للسيدة / جورجينا بسبب عدم التسجيل .

وقد أشارت محافظة الدقهلية إلى أن الزيادة المضطردة في السكان قد استتبت توسيع العملية المذكورة وأن الدراسة التي أجريت في هذا الصدد كشفت عن عدم إمكان التوسع إلا من الجهة الغربية فقط ، وذلك لوجود بئان سكنية من الجهة الشرقية ، وأن المساحة اللازمة للتوسع هي ٧٤٠ مترا مربعا بحيث يصبح مجموع المساحة اللازمة للمشروع بعد التوسع ١٣٥٠ مترا مربعا ملك السيدة / جورجينا الفونس جريس التي لم توافق على نزع ملكية المساحة اللازمة للتوسع بحجة عدم قيام مجلس المدينة بدفع ثمن الأرض المقام عليها المحطة .

ولما كان توسيع المحطة المذكورة يمثل مطلب جماهيري ، ويخشى أن تتصرف المالك في الأرض الملاصقة للمحطة فقد أشارت المحافظة إلى أن السيد المحافظ قد وافق على المشروع وأن مبلغ التعويض اللازم عن نزع ملكية المساحة المقام عليها المحطة والمساحة اللازمة للتوسع والبالغ قدره ١٥٠٠ جنيه قد وضع تحت تصرف الهيئة العامة للمساحة بالنيك رقم ٥٨٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣١ وطلبت السير في إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع محطة المياه الارتوازية بمدينة أجا من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له حتى ينسى صرف التعويضات لمستحقيها .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق مفرغا في الصيغة القانونية : برجاء في حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كمال

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣١ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إقامة الوحدة المجمعة بقرية السمطا بحرى مركز دشنا محافظة قنا من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الوحدة المجمعة بقرية السمطا بحرى مركز دشنا محافظة قنا .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة للمشروع والبالغ مساحتها ٥ أفدنة و ١٤ قيراطا وسهمين والموضح بيانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها في المذكرة والرسم المرفق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مذرياً برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٣١ لسنة ١٩٧٢
بشأن اعتبار مشروع إقامة الوحدة المجمعة بقرية
السمطا بحرى مركز دشنا محافظة قنا من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأراضي اللازمة لها

تقرر في العام المالى ١٩٦٦/٦٥ إنشاء وحدة مجمعة بقرية السمطا مركز دشنا ووقع الاختيار على قطعة أرض زراعية توفرت فيها الشروط اللازمة لهذا الغرض مساحتها ٥ أفدنة و ١٤ قيراطا وسهمين (خمسة أفدنة وأربعة عشر قيراطا وسهمين) بحوض صرب الزرقه رقم ١١ ضمن القطعة رقم ١١ ، حوض بسنة رقم ١٢ ضمن القطعة رقم ١ بقرية السمطا بحرى مركز دشنا محافظة قنا .